ماعدوه من الحسيات اه كذا في شرح المغني لسراج الدين الهندي عفي عنه
وجوابه ان المراد بتوقف معرفتها على الشرع توقف معرفة تحققها
وحصولها في نفسها عليه كما صرح به صاحب التحقيق ودل عليه كلام
صاحب التوضيح لا معرفة احكامها وانواعها حتى يرد عليه ان احكام
ما جعل من الحسيات ايضا كالقتل والزنا لا يعرف الا من الشرع
قوله محقون الدم من حقن دمه اي منع منه ان يسفك قوله
موجب للرجم او الجلد خبر المبتداء الذي هو الزنا ولا يذهب عليك
ما في قوله وكون الشبهة اما في الفعل او في المحل من الحزازة اذ الظاهر
انه عطف على الكون الاول ومقتضى ذلك هو ان يكون لذلك
ايضا مدخل في الايجاب المذكور وليس كذلك ولو قال وشبهة في
الفعل او في المحل لكان اخصر واظهر قوله فالصواب ان تفسر
الافعال الحسية بما لم يتعرض الشارع فيه بتجويزه في غير محل العوارض
فلا تقول اصلا ازنوا واشربوا الخمر كما تقول بيعوا ولا يرد عليه تجويز
شرب الخمر في حالة المخمصة او للتداوي لانهما ايضا من العوارض
فليتامل قوله كالنهي عن بيع المضامين والملاقيح كذا في
التحقيق وغيره قيل وفيه شيء فان الكلام في النهي وقد قالوا في النهي
عن بيع هذه الاشياء انه مجاز عن النفي كما يأتي وجوابه [illegible]
اعلم ان الكلام في صورة النهي لا في حقيقته والاولى ان يعم الكلام
ان المصنف جعل بيع الحر فيما سبق مثالا للمنهي عنه الذي قبح لعينه
مع انه صرح فيما سيجيء بكون النهي عنه مجازا عن النفي على ان النفي
ايضا يقتضي قبح المنفي ضرورة حكمة الناهي فلا باس في ذكر بعض

الامثلة

٥٤

الامثلة منه تنبيها على ذلك وان كان عقد الباب للنهي قوله وبما ذكرنا
يعرف ان اطلاق المصنف عن قيد المطلق وعن الاستثنائين اه
اي اهماله في فعل احد الامرين المذكورين لا في فعلهما جميعا كما
يتبادر لان تقييد الكلام بالمطلق يغني عن الاستثنائين كما لا يخفى
ثم ان المتبادر من الكلام الاطلاق قوله قلنا المراد به اي بقول
المصنف على الذي اتصل به قوله بدون اعتبار الجهة الزائدة و
هي كون القبح اشد اتصالا به حتى يكون المراد به المتصل به
وصفا قوله كما ان القبيح لعينه يفيد التحريم بقسميه من غير نظر اه لو قال
كما ان النهي عن الافعال الحسية يقع على القبيح لعينه بقسميه
لكان اخصر واظهر قوله خص ما اتصل به وصفا جواب سؤال
مقدر وهو انه اذا لم تعتبر الجهة الزائدة فلم خص الاتصال وصفا
بالذكر ثم ان الشارح رحمه الله اقتفى في جميع ما ذكر اثر الشيخ اكمل الدين
لكن ظاهر عبارة المصنف رحمه الله هو الموافق لما في اصول فخر الاسلام
حيث قال واما النهي المطلق عن التصرفات الشرعية فيقتضي
قبحا بمعنى في غير المنهي عنه لكن متصلا به وكذا الصريح كلام صاحب
التحقيق ولا يرد عليه ما ذكر لان الكلام ههنا ليس الا في المطلق
الخالي عن القرينة ولا نسلم صحة حمل النهي عن الافعال الشرعية
على القبيح بالمجاور عند خلو المقام عن القرينة وعدمها في مسئلة
الصلوة في الارض المغصوبة ممنوع هكذا ينبغي ان يفهم هذا
المقام قوله للمنهي عنه متعلق بقول المصنف رحمه الله يثبت قوله
وتحقيقه ان النسخ عبارة اه لو ذكر التحقيق المذكور بعد ما قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)